كانت هي العلة ومن حيث انها لا تعمل الا بواسطة كانت علة تشبه الاسباب
قوله عن التبرع اي فيما زاد على الثلث قوله لان الحكم وهو الحجر عن التبرع يثبت
به اي بالمرض اذا اتصل الموت به لان العلة مرض مميت ولما كان متعددا ما
في الحال لم يثبت الحجر فصار ما يتبرع به ملكا للحال حتى لا يحتاج الى تملك ان يرى
واذا مات صار كانه تصرف بعد الحجر فيتوقف على اجازتهم قوله علة بواسطة
الشهادة اي علة للحكم بالرجم الثابت بالشهادة فانها بدون التزكية لا
توجب الرجم فكانت التزكية علة العلة ولوجود الواسطة بينها وبين
الحكم كانت شبيهة بالسبب قوله كالرمي فانه علة القتل بالوسائط فان
الرمي يوجب تحرك السهم ومضيه في الهوا وذا علة الوصل الى المحل وذا
علة نفوذه فيه وذا علة موته من حيث ان الاخيرة تضاف الى الاولى
كانت الاولى علة ومن حيث انها لا توجب الحكم الا بواسطة اخذت شبها
بالسبب وهذا هو الذي سماه المص في تقسيم السبب سببا في معنى
العلة واورده في الموضعين باعتبار الشبهين كما في التقرير هذا
واعلم ان المص رح جعل العلة في حيز الاسباب قسما رابعا مستقلا
وجعل صدر الشريعة جميع ما ذكره المص من امثلتها من القسم قبله
اعني العلة اسما ومعنى لا حكما وذكر ان فخر الاسلام رح اوردها
هكذا وصرح بانها علة اسما ومعنى لا حكما لكنها تشبه الاسباب
سوى شرا القريب فانه صرح بانها علة تشبه الاسباب لكن لم يصرح
انها علة اسما ومعنى لا حكما قال صدر الشريعة والظ ان شرا
القريب ليس علة اسما ومعنى لا حكما لان الحكم غير متراخ عنه وانما
يشبه الاسباب لتوسط العلة وهو الملك واظن انه علة اسما ومعنى
وحكما لكنه يشابه السبب وقال وقد جعل الامام فخر الاسلام رح
العلة المشابهة بالسبب قسما اخر لكني لم اجعل كذلك لانها لا تخرج
من الاقسام السبعة قال في التلويح فعلى هذا بين العلة اسما
ومعنى لا حكما وبين العلة التي تشبه الاسباب عموم وجه لتصادقهما معا

في الامثلة



في الامثلة السابقة وصدق الاول فقط في البيع الموقوف وصدق الثاني
فقط في مثل شرا القريب انتهى ومثله في التحرير وح فليس هذا الرابع
قسما اخر مغايرا لبقية الاقسام فهي اذا ستة وسينبه الش على السابع
قوله وهو العلة معنى فقط لوجود التاثير لجزء العلة وليس علة
اسما لعدم الاضافة اليه لا حكما لعدم الترتب عليه والمراد هو الجزء
الغير الاخير اما لو كان جزءا اخيرا فانه يكون علة حكما ايضا لوجود الترتب
لان الحكم يكون عند الجزء الاخير كما سياتي قوله المص كاحد وصفي العلة
اي الجزء الذي ليس باخير او احد الجزئين الغير المترتبين كما مثل الش
قوله لانه شبهة الفضل فيثبت شبهة العلة حاصله ان لما كان
علة الربا هي القدر مع الجنس كان لكل من القدر والجنس شبهة العلية
فيثبت به ربا النسيئة لان شبهة الفضل لما في النقد من المزية فلا
يجوز ان يسلم حنطة في شعير وهذا بخلاف ربا الفضل فانه اقوى
الحرمتين فلا يثبت بشبهة العلة بل يتوقف ثبوته على حقيقة العلة
اعني القدر والجنس كيف والنص قايم وهو قوله عليه الصلاة
والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد كذا في التلويح
قوله تطلق ان وجد الثاني في الملك اي الدخول الثاني وهذا عند
علمائنا خلافا لزفر رح اما اذا وجد الاول في الملك والثاني في غيره
فلا تطلق اتفاقا قوله لان المتاخر هو المؤثر بيانه لكونه علة معنى
واما حكما فلوجود الحكم عنده واما عدم كونه علة اسما فلان الحكم
مضاف اليهما فلم يتم نصاب العلة باحدهما وانما اضيف الحكم الى
الوصف الاخير دون الاول لانه يرجح على الاول في التاثير لوجود
الحكم عنده وعلى هذا فالاولى في التعبير الاخلاء عما يفيد الحصر كان
يقول لان المتاخر مؤثر قوله فان الموثر في الترخص المشقة الخ وكذلك
المؤثر للحدث خروج النجس واقيم النوم مقامه فكان علة للحدث
اسما لان الحدث يضاف اليه وحكما لانه يثبت عنده لا معنى لانه ليس

وبعض

Copyright © King Saud University